ولو كان السواك عشيا وعند الشافعي يكره عشيا لانه يزيل خلوف الفم
فصل حامل او مرضع خافت على نفسها او ولدها ومريض خاف
الزيادة والمسافر افطر وهذا خبر لقوله حامل الخ وانما جاز الافطار
لوجود العذر وقضوا ما قدروا اي لزم عليهم قضاء صوم ايام مضت
بقدر ما ادركوا من ايام زوال العذر وفائدة لزوم القضاء وجوب الوصية
بالاطعام عند فقد القضاء بلا كفارة لانه افطار بعذر ولا فدية لانهما
وردت في الشيخ الفاني بخلاف القياس فغيره لا يقاس عليه والفدية نصف
صاع من بر وصاع من تمر وشعير وبدل صوم مسافر لا فدية لقوله تعالى
وان تصوموا خير لكم وانما قوله ثم ليس من البر الصيام في السفر فمحمول
على حالة المشقة فان ما توافيه اي في ذلك العذر فلا فدية اي لا يجب
الوصية بالفدية ولو ماتوا بعذر ولد اي العذر فدي عنه اي الميت وليه
بقدر ما قدر عليه الميت وفات عنه فان الفايت اذا كان صحيحا في ايام
الاقامة فعليه فدية تلك الايام دون ما سواها ان اوصى الميت متعلق بقوله
فدي عنه فيكون اي فداه الولي من الثلث وان تبرع وليه به اي بما فداه جاز
وان صام اوصلى عنه لا لقوله ع لا يصوم احد عن احد ولا يصلي احد عن احد
ولكن يطعم عنه رواه النسائي كذا كفارة اليمين والقتل بغير الاعتاق يعني
اذا تبرع بالاطعام والكسوة في كفارة اليمين والقتل جاز ولم يجز التبرع بالاعتاق
لما فيه من الزام الولاء الميت بغير رضاه يقضي رمضان ولو بفصل يعني
يجوز فيه الوصل والفصل والمستحب الوصل مسارعة الى اسقاط الواجب
وان جاء رمضان آخر صامه لانه وقته ثم قضى الاول لانه وقت القضاء
بلا فدية لان وجوب القضاء على التراخي حتى كان له ان يتطوع وعند الشافعي
يجب الفدية وقدية كل صلوة حتى الوتر كصوم يوم هو الصحيح وقيل فدية
صلوة يوم واحد كفدية صوم يوم والشيخ الفاني الذي لا يقدر على الصوم
افطر وفدى اي اطعم لكل يوم مسكينا كما يطعم في الكفارات وقضى ان
قدر على الصوم اذ يبطل حكم الفداء لان شرط الخلفية استمرار العجز
يلزم نفل شرع فيه قصدا قد سبق تحقيقه في صلوة النفل اداء وقضاء
اي يجب اتمامه عليه فان افسد فعليه القضاء الا في الايام المنهية فان

الشروع

لا يختلفان كح

صوابه رمضان

التشريع فيها غير ملزم وهي خمسة ايام عيد الفطر والاضحى مع ثلثة بعد الاضحى
ولا يفطر الشارع في النفل بلا عذر في رواية لانه ابطال العمل وقد قال
تم ولا تبطلوا اعمالكم وفي رواية اخري يجوز لانه القضاء خلفه فلا ابطال
والضيافة عذر يعني على الاظهر وروي الحسن عن ابي ح انه ليس
بعذر وهذا الحكم يشمل المضيف والضيف نوى المسافر الافطار واقام
نوى الصوم في وقتها اي وقت النية وهو الى الضحوة الكبري لا قبل الزوال
والمراد بالصوم اعم من الفرض والنفل ولهذا قال صح لانهما غير مختلفين
في الصحة وانما يختلفان في الوجوب وعدمه واذا كان ذلك في رمضان
يجب الصوم لان السفر لا ينافي وجوب الصوم كما يجب على مقيم اتمام صوم
يوم منه اي رمضان سافر فيه اي في ذلك اليوم ولا كفارة فيهما اي في افامة
المسافر وسفر المقيم بالافطار لوجود الشبهة وهو السفر في اوله وآخره كما
يسقط الحد بالنكاح الفاسد للشبهة يقضي ايام الاغماء ولو كانت كل الشهر
لانه نوع مرض يضعف القوى ولا يزيل العقل فلا ينافي الوجوب ولا الاداء
الا يوما حدث الاغماء فيه او في ليلة فانه لا يقضيه لوجود الصوم فيه اذ الظاهر
انه نوى من الليل حملا لحال المسلم على الصلاح حتى لو كان متهتكا بعتا والاكل
في شعبان قضى رمضان كله لعدم النية ووجوب التبيت ويقضي ايام جنون
افاق بعدها في الوقت لان التبيت وهو الشهر قد وجد واهلية نفس الوجوب
بالذمة وهي متحققة بلا مانع واذا تحقق الوجوب بلا مانع يتعين القضاء ولا
يقضى كالشهر المستوعب به اي بالجنون لانه يفضي الى الحرج بخلاف
الاغماء لانه لا يستوعب الشهر عادة والجنون يستوعبه كثيرا مطلقا اي سواء
بلغ مجنونا او عاقلا ثم جن نذر صوم الايام المنهية واسنده صح لانه نذر
بصوم مشروع والتمني لغيره وهو ترك اجابة دعوة الله تعالى فيصح نذره
ولكنه افطرها اعتبارا عن المعصية المجاورة وقضاها اسقاطا للواجب
وان صامها اجزاه وخرج عن العهدة لانه اداه كما التزمه فان لم ينو شيئا
اي بقوله لله علي صوم هذه الايام او السنة او هذه المسئلة على وجوه
ستة اما ان لا ينوي شيئا او نوى النذر فقط دون اليمين او النذر ونوى
ان لا يكون يمينا كان نذرا فقط لانه نذر بصيغته وقد قصد بغير صيغته وان

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)